

شركة التبرك للخرسانة الجاهزة
م. عبد المنعم حسن عثمان



عقد عمل

صدر هذا العقد يوم الموافق: / / ٢٠١١ بين كل من:

١- شركة التبرك للخرسانة الجاهزة م. عبد المنعم حسن عثمان وشركاه ومقرها أبراج كورنيش النيل أغاخان برج ١١ الدور الرابع مكتب ٦٢

ويمثلها قانوناً السيد المهندس عبد المنعم حسن محمد عثمان ويشار إليه
٢- السيد / وجنسية مصرى ويقيم فى عنوان ويحمل
بطاقة شخصية برقم قومى : وسجل مدنى : ويشار إليه فيما يلى (بالعامل) طرف ثانى

تمهيد

حيث أن شركة التبرك للخرسانة الجاهزة نشاطها تصنيع الخرسانة الجاهزة ولما كانت الشركة ترغب فى تعيين عدد من الأشخاص ذات الخبرة فى مجال عمل الشركة فى وظائف مختلفة ممن تتوافر فيهم الشروط المحددة وفقاً لأغراض الشركة وأهدافها .

وحيث رغب الطرف الثانى فى العمل لدى الشركة بوظيفة (.....)

وبالشروط التى سترد ببنود هذا العقد والتى يقر الطرف الثانى بصلاحيته الفنية والشخصية اشغل هذه الوظيفة فقد إتفق الطرفان على تحرير هذا العقدج وفق البنود والشروط الآتية :

أقر الطرفان المتعاقدان بأهليتهما المعتمدة للتعاقد واتفقا على تحرير هذا العقد بينهما وفقاً للأحكام والشروط الآتية :

مادة (١) يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً ومتمماً لكافة بنوده ويعمل الطرف الثانى تحت إدارة الطرف الأول بمنشأته المبنية فى وظيفة (.....) ويقبل الطرف الثانى هذا التعيين طبقاً للشروط الواردة فى هذا العقد ويتم تحديد مسئوليات وواجبات تلك الوظيفة بمعرفة الشركة بما يتفق والغرض من الوظيفة عند بدء التعيين ومن المعلوم أنه وفقاً لمتطلبات العمل وضرورياته فإن هذه الواجبات والمسئوليات قد تتغير من وقت لآخر لملائمة الغرض من الوظيفة المعين عليها الموظف ويقر بموافقة بذلك

مادة (٢) الطرف الثانى يقر صراحة ومن الآن بأطلاعه على لائحة النظام الأساسى للعمل ولائحة الجزانات وقبوله لما جاء بهما ويعلم أن هاتين اللائحتين تعتبران جزءاً متمماً لهذا العقد وكذلك كافة التعليمات التى تصدر مستقبلاً والخاصة بتنظيم العمل كذلك يقر الطرف الثانى بأنه على دراية تامة بطبيعة عمله وعلى علم بمخاطره وطرق الوقاية من هذه المخاطر .

مادة (٣) يتعهد الطرف الثانى باستيفاء كافة مسوغات التعيين المطلوبة منه فى خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ تحرير العقد وفى حالة عدم استيفاء هذه المسوغات يحق للشركة إيقاف الراتب إلى أن يتم أحضار مسوغات تعيينه بالشركة .

مادة (٤) الطرف الثانى يقر بصحة كل البيانات التى جاءت بطلب الاستخدام المقدم منه وكذلك بيانات هذا العقد والتى تم التعاقد على أساسها كذلك كافة المسوغات التعيين المقدمة منه والتعهد بأن يخطر الطرف الأول على أى تغير يطرأ عليه خلال ثلاث أيام من حدوث هذا التغير بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة (٥) مدة هذا العقد سنة تبدأ فى / / ٢٠١١ م وينتهى فى / / ٢٠١١ وعلى أن يخضع الطرف الثانى للعمل تحت الاختبار لمدة ثلاثة شهور ويجدد هذا العقد تلقائياً ما لم يخطر أى طرف الآخر فى رغبته فى إنهائه قبل شهرين من إنتهائه بخطاب مسجل موصى عليه على العنوان الموضح فى صدر هذا العقد

مادة (٦) يتقاضى الطرف الثانى من الطرف الأول نظير عمله المتفق عليه النبد الأول من هذا العقد راتب شهرى قيمة ٤٠٠ جنية شهرياً (فقط أربعمائة جنية لا غير) يستقطع من الراتب كافة المبالغ التى يقتضى القانون بخصمها على أن يلتزم الطرف الثانى بتحقيق المهام المطلوبة من وظيفة وطبقاً لأهداف كل وظيفة (تارجت) وعندها يستحق له البدلات المقابلة لتحقيق التارجت المعد للوظيفة .

الطرف الثانى

الطرف الأول

مادة (٧) يلتزم الطرف الثانى فى حالة رغبته إنهاء العقد قبل نهاية مدته بأن يخطر الطرف الأول كتابياً قبل الانتهاء بشهرين وإلا التزم بتعويض يعادل أجر أربعة أشهر كاملة من أجرة الشامل وذلك طبقاً للمادة ١١١ من قانون العمل وكذلك يكون للطرف الأول أن ينهى عقد العمل فى حالة ثبوت عدم كفاءة الطرف الثانى فى العمل وفقاً للمادة ١١٠ من قانون العمل أنف الذكر أو فى حالة ارتكابه خطأ جسيم وفقاً للمادة ٦٩ من قانون العمل من ذات القاتون سواء كان ذلك أثناء مدة العقد أو بعد تجديده و الاستمرار فى تنفيذ العقد ويتم الأخطار قبل الانتهاء بشهرين ويكون لصاحب العمل أتعاء العامل من العمل مدة الأخطار وفقاً للمادة ١١٧ من ذات القانون .

مادة (٨) يتعهد الطرف الثانى بأن يسلم الطرف الأول كل ما فى عهده فور إنتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب وفى حالة الإستقالة يقوم الطرف الثانى بإخطار الطرف الأول كتابة بالإستقالة قبل تنفيذها بفترة لا تقل عن شهرين وفى حالة الإخلال بهذا الشرط يدفع التعويض المذكور بالبند السابع يلتزم الطرف الثانى بعمل أخلاء طرف من الطرف الأول والا يلتزم بالتعويض المقرر بالبند السابع .

مادة (٩) يحق للطرف الأول أن يكلف الطرف الثانى بعمل غير المتفق عليه إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة ويحق للطرف الأول نقل العامل إلى أحد مراكز الشركة أو فروعها وله أن يكلفه عملاً غير المتفق عليه بما لا يختلف اختلافاً جوهرياً عما هو وارد بالعقد .

مادة (١٠) يلتزم الطرف الثانى بالآتى :-

١- الإمتناع عن الالتحاق بأى عمل آخر طوال سريان هذا العقد سواء بأجر أو بدون أجر وعدم ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذى يمارسه صاحب العمل أثناء مدة سريان عقده أو الإشتراك فى نشاط من هذا القبيل سواء بصفة شريكاً أو عاملاً ولا يجوز له تقديم النصيح أو الإرشاد أو إفشاء الأسرار لأى جهة منافسة أو تتعارض مصالحها مع مصالح الشركة كما يتعهد بأن لا يكون له ثمة مصلحة مع أى منشأة أو كيان أو عملاء أو متعاملون مع الشركة .

٢- الإمتناع عن قبول أية عطية أو إكرامية أو هدية أو طلبها لقاء القيام بأى من الأعمال المكلف بها .

٣- أن يكون دائماً حسن السير والسلوك وأن يتبع أصول اللياقة فى التعامل مع العملاء وكذا رؤسائه وزملائه ومرفؤسيه وأن يحرص دائماً على أن يكون مظهره لائقاً ويلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها وسجلاتها وأوراقها ، أن جميع المستندات الموجودة لديه بحكم وظيفته تكون مسلمة له على سبيل الأمانة ولا يجوز للطرف الثانى الإخلال بهذا الإلتزام أو إفشاء أسرارها وإلا يعرض نفسه للمسئولية القانونية مع الإلتزام بالتعليمات والقرارات التى تصدر من إدارة الشركة أو من رؤسائه .

مادة (١١) يحق للطرف الأول إنهاء عقد عمل الطرف الثانى قبل نهاية مدته دون سابق إنذار وذلك طبقاً للأحوال الواردة بالمادة ٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

مادة (١٢) تنطبق أحكام القانون بشأن منافسة الطرف الثانى للطرف الأول فليس للطرف الثانى أن يمارس أو يشترك فى أى مشروع منافس للطرف الأول .

مادة (١٣) تختص محكمة شمال القاهرة الابتدائية وجزئياتها بالفصل فى نزاع ينشأ من هذا العقد

مادة (١٤) يقر كل من طرفى العقد باتخاذ محلاً مختاراً نفس العنوان المذكور اعلاه .

مادة (١٥) تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم كل طرف نسخة وتودع النسخة الثالثة مكتب التأمينات

الطرف الثانى

الطرف الأول